

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد الفتاح محمود حسن، وكيلًا لوزارة الأوقاف اعتبارًا من تاريخ تعيينه بوزارة الأوقاف تقلا من مجلس الدولة ، على أن تلتى هذه الوظيفة بمجرد خلوها .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للإنتاج من الفئة العالية
بشركة التماسح لبناء السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد شريف سوسه ، مديرا للإدارة
العامة للإنتاج من الفئة العالية بشركة التماسح لبناء السفن .

مادة ٢ - يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير إدارى بشركة الكابلات الكهربائية من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد عصمت صالح ، مديرا إداريا بشركة
الكابلات الكهربائية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة
والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧١

بشأن أقدمية العاملين الذين طبق في شأنهم كتاب دورى
وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بمرمان أحكام كادر العمال على
المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ نوفمبر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤
بشأن كادر عمال اليومية ، والقرارات المعدلة والمكملة لها ؛

وعلى كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن قواعد
تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة إلى درجات ونقل العاملين
المعينين عليها إلى الدرجات الجديدة .

قرار :

مادة ١ - تعتبر أقدمية العاملين الذين طبق في شأنهم كتاب دورى
وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه في الدرجات التي نقلوا إليها
طبقا لأحكام هذا الكتاب ، من تاريخ شغلهم للدرجة المقر لها بالكشوف
الملحقة بكادر العمال هذه الدرجات .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين كانوا يشغلون في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥
وظيفة صانع دقيق أو صانع دقيق ممتاز أو صانع ممتاز أو أوسطى أو ملاحظ
على اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة وكانت درجة الوظيفة تملو الدرجة
المقررة لدرجة كل منهم بالكشوف المشار إليها فترد أقدمياتهم في الدرجات
التي نقلوا إليها إلى تاريخ شغل تلك الوظيفة .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة
الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٧ بإعلان
التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨ بالأئمة التنفيذية
للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٩ بإتشاء فئدة الدفاع
الشعبي والعسكري عن الأهداف الحيوية بالجمهورية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالبند (١) من المادة (٤) من الأئمة التنفيذية للقانون
رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨
المشار إليه النص الآتي :

١ - جماعات صغيرة لأعمال الدفاع المحلى عن الأهداف الحيوية .
ولتأمين المدن التي تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وأبرج
كهرباء ، السد العالي ، التي تحددها خطة إعداد الدولة للحرب ، دون سنس
بتنظيم الحراسة القائمة في جميع هذه الجهات أيا كان مصدرها "

مادة ٢ - تضاف إلى مواد الأئمة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
المشار إليها المواد الآتية :

"مادة ٢٢ مكررا - مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكف
العاملون المعينون لأول مرة بالوزارات والمصالح الحكومية و وحدات
الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الانتصنية
التابعة لها بأن يوقعوا قبل أستلامهم العمل اقرارا بتطوعهم في منظمات
الدفاع الشعبي لمدة لا تقل عن سنة بالمدن التي يلحقون للعمل بها وت
تحددها وزارة الحربية كمدن حماية شعب ، وذلك اذا كانت الجهات
المعينة بها غير مقررة كأهداف حيوية ، وكانوا استوفين لشروط التطوع .
وغير مطلوبين للخدمة العسكرية في القوات المسلحة العاملة وقوات الاحتياط

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة استثناء بعض الفئد
من المتطوعين من التكليف المتقدم اذا دعت حاجة العمل لذلك "

"مادة ٢٢ مكررا (أ) - تتولى المحافظات في المدن التابعة لها التي تحدد
وزارة الحربية كمدن حماية شعب اجراء حصر شامل للعاملين بالجهات
المنصوص عليها في المادة السابقة ، وللعاملين بوحدات التطوع الخاص

مادة ٢ - يمنع العاملون المشار إليهم في المادة السابقة ملاوة دورية
في أول مايو سنة ١٩٦٦ ، بالنسبة لمن لم يسبق منحه هذه الملاوة .
مادة ٣ - يطبق حكم المادة الأولى على العاملين الذين لا يزالون في
درجات بداية التعيين المقررة لحرفهم بالكشوف الملحقة بكادر العمال من
الفئات التالية :

(أ) العاملين بوحدات الادارة المحلية الذين خضعوا لأحكام كادر
العمال بمقتضى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(ب) العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة الذين عينوا في إحدى هذه الجهات بمكافآت
أو أجور شاملة على اعتمادات ثم أعيد تعيينهم على درجات بالميزانية
قبل العمل بكتاب دورى الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

(ج) العاملين الذين كانوا على درجات بكادر المستخدمين الخارجين
عن الهيئة الصناع الذين نقلوا إلى درجات كادر العمال أو أعيد
تعيينهم بها في الحرف التي كانوا يشغلونها قبل العمل بالقانون
رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٤ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقررة بمقتضى أحكام هذا
القرار للطعن في القرارات الادارية الصادرة قبل تاريخ العمل به ، كما
لا يجوز صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من
٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ؛

معه مائة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١٥ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٣
لسنة ١٩٦٨ بالأئمة التنفيذية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨
بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛